الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري

(دراسة مقارنة)

إعداد

أ. صالح فرج إبراهيم أحميدة

محاضر بكلية الشريعة والقانون بجامعة السيد محمد بن علي الاسلامية

قسم القانون

ملخص البحث

تناول هذا البحث مدى رقابة القضاء على التناسب في القرار الإداري، باعتبار أن القضاء الإداري في عمومه قضاء إنشائي ، قوامه اجتهاد القاضي في تفحصه لأوراق الدعوى وإن لم يكن هناك نص قانوني صريح يقيدها وينظم وقائعها، ليخرج بذلك من عباءة القاعدة القانونية التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فاتحاً بذلك باب الاستفاضة في حيثيات الدعوى ،والتي لا تقوم إلا على الطعن في مشروعية القرار الإداري، ليفسح المجال أمام الحقوق والحريات التي كفلتها القوانين ، والتشريعات الدستورية لخلق التوازن بين جهة الإدارة والأفراد حتى يكون حجر عثرة أمام أي تعسف من قبل الإدارة في استعمال حقها بحجة تطبيق القانون ، والتنظيم ، وذلك دون أن يحل محلها، وكذلك إبراز دور الفقه المقارن في التطرق لمبدأ التناسب، والدور الكبير والمؤثر في إقرار هذا المبدأ.

Research Summary:

This research deals with the extent of the judiciary's control over proportionality in the administrative decision, given that the administrative judiciary in general is a constructive one, based on the judge's diligence in examining the case papers, and if there is no explicit legal text restricting them and regulating their facts, thus leaving the cloak of the legal rule that states that no A crime and no punishment except by a text, opening the door to elaborating on the merits of the lawsuit, which is based only on challenging the legitimacy of the administrative decision to clear the space as for the rights and freedoms guaranteed by laws and constitutional legislation, to create a balance between the administration and the individuals so that it is a stumbling block in front of any abuse By the administration to use its right under the pretext of applying the law and regulation, without replacing it, as well as highlighting the role of comparative jurisprudence in addressing the principle of proportionality and the great and influential role in the adoption of this principle.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

وبعد,,,

تتأتى الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في فحص مدى مشروعية القرار الإداري بأركانه الخمس ،وإن كان أركان الاختصاص والشكل والغاية يضيق فيها نطاق السلطة التقديرية للإدارة باعتبار أنها تسند إلى قوانين ونصوص واضحة المعالم حيث مناط الاختصاص هو القدرة القانونية على ممارسة العمل الإداري ، فالقانون هو الذي يحدد اختصاص كل جهة ، ويجب الالتزام بما يحدده ، والشكل هو المحتوى الذي تفرغه الإدارة في إصدار القرار ، ويتمثل في احترام القواعد الشكلية والإجرائية المحددة إذا تطلبت شكلاً معيناً نص عليه القانون ، والغاية هي الهدف الذي تستهدفه الإدارة من جميع تصرفاتها المادية وغيرها ألا وهو الصالح العام ومدى المصلحة المبتغاة من قراراتها بما يتلاءم وقصد المشرع .

وذلك بخلاف ركني السبب والمحل ، وهما اللذان يستوجبان على القاضي الإداري أن يستفيض في تحليلهما وقوام مشروعيتهما ، فالصحيح هو قيام الإدارة إلى سبب وحالة واقعية خارجة عن إرادتها تجعلها تتدخل وتفصح عن إرادتها الملزمة متمثلةً في القرار الإداري ، والذي يفضي إلى أثر قانوني يكون جائزا وممكنا، ويعرف بمحل القرار ، وفي حال قيام أي خلل أو جنوح من الإدارة يستدعي التدخل فإن القاضي الإداري لا يقف عاجزاً أمام الدعوى الإدارية إن لم يجد له نصاً يستند إليه ، بل يبتكر ويبتدع الحلول ليضمن سير مبدأ المشروعية ليسد ما يترك القانون من فراغ في حال قصوره ، فالقاضي الإداري يقوم بدور كبير حيث يُنشئ مبادئ قانونية يطبقها على ما يعرض أمامه من طعون، وهو ما يتميز به القضاء الإداري عن العادي ، ومنها كان هناك مجال لخروج فكرة مبدأ التناسب إلى النور والتي قوامها التوازن بين إرادة جهة الإدارة والأثر الذي يترتب على ما تفصح عنه لكبح جماح تعسفها بما لا يخالف ومبدأ الفصل بين السلطات.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في موقف القضاء غير الواضح والمتباين من السلطة التقديرية للإدارة ، وهو ما يعد تقصيرا في الحقوق والحريات للأفراد بما يتنافى ومبدأ العدالة والحقوق التي تكفلها الدساتير ، وأهمها حماية هذه الحقوق والحريات وكفالة عدم الانحراف بها حيث إن المشرع أوجد في بعض الحالات نصوصاً قانونية مبهمة التفسير مما ترتب على ذلك تباين في التكييف القانوني ، وجعل الباب مواراباً في ما يستخلص من أسباب ووقائع مما حدا بالإدارة إلى استصدار قرارات مختلفة الآثار القانونية برغم تشابه بعض الوقائع وأكثرها قرارات التأديب .

منهج الدراسة :

سوف نتبع في ذلك المنهج التحليلي المقارن ، موضحين نقاط الاختلاف والاتفاق بين أحكام القضاء ، وآراء الفقه في ما يتعلق بمبدأ التناسب والتطور التشريعي والقضائي في هذا المجال .

إشكالية البحث :

يثير موضوع الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري عدداً من القضايا والإشكاليات يمكن عرضها على صيغة تساؤلات على النحو الاتي :

- ما مدى حدود الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ؟
- ما مدى تكييف النصوص القانونية واللوائح المسببة للقرار الإداري ؟
- كيف يكون التوازن بين السبب والمحل في القرار الإداري ؟

- السلطة التقديرية ومساهمتها في غلو الإدارة .
- هل يمكن تقييد السلطة التقديرية والحد منها .

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين ، وتم تقسيمهما على النحو الآَتي :

المبحث الأول : مفهوم مبدأ التناسب في القرارات الإدارية .

المطلب الأول : تعريف التناسب وعلاقته بأركان القرار الإداري .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لفكرة التناسب في القرار الإداري .

المبحث الثاني : أوجه الرقابة القضائية على التناسب ومجالاتها .

المطلب الأول : أوجه الرقابة القضائية على التناسب .

المطلب الثاني : مجالات إعمال مبدأ التناسب .

المبحث الأول

مفهوم مبدأ التناسب في القرارات الإدارية

نتناول في هذا المبحث تعريفات الفقهاء لمفهوم مبدأ التناسب والأساس القانوني له ،وما هي الركائز التي ينسند عليها المبدأ ؟

المطلب الأول

تعريف التناسب وعلاقته بأركان القرار الإداري

الفرع الاول : تعريف بمبدأ التناسب لغةً واصطلاحا

التناسب لغةً : وهو من أصل كلمة النسب وتعني القراب أي ذكر نسبه ، وناسبه وشاركه في النسب[1].

والتناسب اصطلاحاً : لم يصل بعد فقهاء القانون الإداري إلى تعريف جامع مانع لمصطلح التناسب، إلا أن بعضهم حاول تقديم تعريف له، وذلك من خلال تحليله على اعتبار أنه علاقة بين أمرين أو أكثر[2].

من ضمن التعريفات في هذا الصدد تعريف (فيديل) للتناسب على أنه **(ذلك السلوك الذي تلتزم الإدارة بموجبه ألا تفرض على الأفراد أعباء أو أضراراً أكثر من ما تتطلبه المحافظة على المصلحة العامة المنوط بها تحقيقها)**[3]

وفي مجال التأديب عرفها الدكتور خليفة سالم الجهمي على أنها **(تقدير العقوبة التأديبية نوعاً ومقداراً، بما يتوافق مع جسامة وخطورة الجريمة المرتكبة ، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق ملاءمة مقبولة أو ظاهرة بينهما)** [4]

(1) أبن منظور ، لسان العرب ن دار المعارف ، ص4405 .

(2) د.سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ،، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ، 2004م،ص 629.

(3) د.مايا محمد نزار أبو ودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،سنة 2-11ن، ص10.

(4) د.خليفة سالم الجهمي ،الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب دراسة مقارنة ،دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ،بنغازي سنة 2013م،ص113.

وفي العموم وبتقديرنا فإن مبدأ التناسب قائم على الموازنة بين كلً من سبب القرار وهو الحال أو الواقعة الخارجة عن إرادة الإدارة التي دعتها إلى اتخاذ القرار ومحل القرار وهو الأثر القانوني المترتب عنه.

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على تعريف مبدأ التناسب ، إلا أن الخلاف لازال قائماً على علاقة مبدأ التناسب بأركان القرار الإداري .

الفرع الثاني : ارتباط التناسب بأركان القرار الإداري

من المعروف أن للقرار الإداري أركاناً خارجية وأخرى داخلية، كما أن فكرة التناسب لا ترتبط بأركانه المتعلقة بالمشروعية الخارجية من ركن الاختصاص وركن الشكل' لأن سلطة الإدارة فيهما مقيدة، إنما الجدال والخلاف نشأ حول ما علاقة هذه الفكرة بالأركان المتعلقة بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري [1] متمثلةً في أركان الغاية والمحل والسبب ؟

أ: ركن الغاية: وهو النتيجة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها ابتغاء للمصلحة العامة، وبالتالي في حال انحراف الإدارة عن غايتها والمتمثلة في المصلحة العامة بحيث يكون قرارها مشوباً بعيب الغاية أو أساءة استعمال السلطة .

والرقابة على هذا الركن هي رقابة دقيقة ومهمة القاضي فيها ، من الناحية العملية شاقة وعسيرة، حيث إن عنصر الغاية في القرار الإداري يمثل عنصراً نفسياً مما يصعب عليه كشفه، فرجل الإدارة عند إصداره لقرار معين يتجه إلى تحقيق هذه النتيجة أو تلك أي أنه يتخذ القرار على اعتباره وسيلة للوصول إلى نتيجة معينة[2].

وفي نظرنا أن رقابة التناسب على ركن الغاية يقع عبء إثباتها على المتضرر أكثر من القاضي ،فإن كان الأخير يفحص اوراق الدعوى وخفايا المصلحة العامة المنشودة من القرار فإن الطاعن عليه كذلك إثبات الكيدية والانحراف بالمصلحة بوسائل متعددة ومن أمثلتها الأثبات بوجود مشاكل شخصية بينه وبين رجل الإدارة ' وإن كانت خارج المرفق تثبت للقاضي انحراف القرار عن هدفه المنشود .

ب: ركن المحل : وهو الأثر القانوني الذي يرتبه القرار الإداري متمثلاً في إنشاء أو تغيير مركز قانوني ويكون القرار الإداري مشوباً بعيب المحل في الحالات التالية :

- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية .
- الخطأ القانوني الناجم عن تفسير القاعدة القانونية .
- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية [3].

(1) د.سامي جمال الدين ، المرجع السابق ،ص629 .

(2) أ.رفيق أبومدين ، الوسائل القضائية للرقابة على التاسب في القرار الإداري ، رسالة ماجستير في الحقوق بجامعة تلمسان ص22.

(3) د. خليفة صالح احواس، القانون الإداري الليبي الحديث ،مكتبة طرابلس العالمية ، الطبعة الاولى ، سنة 2019م،ص186.

ج : ركن السبب : وهو الوقائع المادية والقانونية التي تملي على مصدره اتخاذه[1] وهو سبب خارج عن إرادة الإدارة تدعوها إلى اتخاذ الاجراء حياله ، مثال ذلك قرر الاستقالة يكون سببه طلب الموظف المعني .

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إن رقابة التناسب في القرار الإداري هي رقابة على السبب في صورتها القصوى ، الأمر الذي يضمن التحقق من أهمية الحالة الواقعية وخطورتها ومدى التناسب بينها وبين النتيجة .

وفي الأصل إن دور القاضي الإداري يقتصر في رقابته على سبب القرار الإداري على وجود الوقائع، وصحة تكييفها من الناحية القانونية [2]إلّا أن هذه القاعدة طرأ عليها استثناء مفاده جواز مّد نطاق رقابة القاضي الإداري إلى تقدير أهمية الوقائع وخطورتها، أي تقدير التناسب بين خطورة القرار والأسباب الدافعة إلى إصداره، رغم دخول هذه المسألة ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة .

وإن هذا التوسع و باعتباره استثناءً من القاعدة العامة، إلا أنه يمارس في نطاق ضيق حيث يقتصر هذا النوع من الرقابة على فئة محددة من القرارات الإدارية، وهي تلك المتعلقة بالحريات العامة والقرارات التأديبية .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لفكرة التناسب في القرار الإداري

الفرع الأول : الاعتبارات القانونية والعملية

أولاً :الاعتبارات القانونية:

1- التدرج في ذكر الجزاءات :

إن استهداف المشرع من ترتيبه للعقوبات التأديبية هو أن تقاس العقوبة بقدر الخطأ وتحقيق الملاءمة بينهما، وبناءً على هذا يباشر القاضي الإداري رقابته على ملاءمة العقوبة مع الخطأ التأديبي، وتعتبر هذه الرقابة رقابة على كيفية ممارسة السلطة، تتصدى لأوجه النقص في سبب القرار، وهذا يدخل ضمن عيب مخالفة القانون[3].

(1) د.خليفة صالح احواس ، المرجع السابق ،183.

(2) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،سنة2013م.ص 144

(3) د.محمد صلاح عبد البديع سيد ، ،الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري للرقابة على ملاءمة قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،سنة 20004م، ص19.

وتأكد هذا القضاء في أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية، وما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1963/6/8م في الطعن رقم 9/25 بأن **(الجزاء يجب أن يكون متناسبا مع الجرم، وإلا اتّسم بعدم المشروعية، والقانون إذ تدرج في قائمة الجزاءات الخاصة بسرقة أموال الهيأة العامة للسكك الحديدية، فجعلها تتراوح ما بين خفض المرتب والعزل من الوظيفة، فإنما يكون قد هدف من هذا التدرج في إنزال العقاب إلى وجوب الملائمة بينه وبين الجرم الذي يثبت في حق الموظف)**[1]

وأيد بعض الفقه منهم فؤاد العطار ، مسألة التدرج في ذكر الجزاءات لتفسير رقابة القضاء الإداري على التناسب ، باعتبارها أساساً قانونياً لها ، حيث كانت حجتهم في ذلك ، أن المشرع عند ذكره للجزاءات متدرجة في الشدة ، إنما قصد في ذلك أن يقاس بمقدار ما تبين قبل الموظف من خطأ، ولذلك يفسرون أحكام القضاء في رقابته على التناسب في القرار التأديبي ،بأنها وردت اتفاقاً مع مقصد المشرع من التدرج في العقوبات [2].

إلا أن هذا الأساس ، قد تم نقده من قبل فريق الفقهاء على رأسهم الفقيه سليمان الطماوي، حيث يرى في ذلك عدم فهم الجريمة التأديبية التي تختلف عن الجريمة الجنائية ، إذ أنها لا تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بناء على نص ، بل يجوز للسلطات التأديبية ، تحت رقابة مجلس الدولة أن ترى في أي عمل يرتكبه الموظف جريمة تأديبية إذا كان لا يتفق وواجبات المهنة ، ولذا فلا يمكن حصر الجرائم التأديبية مقدماً فيستحيل كما هو الشأن في الجريمة الجنائية ، وقد ترتب على ذلك أن وجد انفصال بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية لأنه وقد استحال تحديد الجرائم التأديبية مقدماً فقد استحال بالتبعية أن توضع لكل جريمة تأديبية عقوبة خاصة ، ولكن المشرع من ناحية أخرى لم ير أن يترك السلطة المختصة بالتأديب حرية توقيع أي عقوبة تشاء ، ولهذا اكتفى بأن يحدد لها نوع العقوبات التي يجوز توقيعها ، وعند ذكر هذه العقوبات سيكون المشرع ملزماً بطبائع الأمور بأن يبدأ بالأبسط وينتهي بالأشد ، لأن هذا هو المنطق ، وعلى هذا الأساس فالتدرج في ذكر الجزاءات لا يعبر بذاته على شيء [3]

[1] د. خليفة سالم الجهمي، المرجع سابق،ص404.

[2] المرجع نفسه(409) .

وهو ما أكد عليه المشرع الليبي في قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م عندم أقر في المادة (117) (لا يجوز لجهة العمل أن توقع على العامل أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة كما لا يجوز لها الجمع بين اقتطاع جزء من المقابل المالي تطبيقاً لأحكام هذا القانون وبين أي جزاء مالي أخر إذا زاد ما يجب اقتطاعه على خمسة أيام في الشهر الواحد ولا يجوز تشديد الجزاء إلا إذا كانت المخالفة من نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها ويشترط أن تقع المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق) وكذلك في المادة (160) عندما ذكر أنواع العقوبات التأديبية وبالتدرج بدءاً بالإنذار وانتهاءً بالعزل من الخدمة.

[3] د. سليمان محمد الطماوي،النظرية العامة للقرار الإداري ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،الطبعة ، السابعة ،سنة 2006م ،ص87 ، ولمزيد من التفصيل حول استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية انظر في ذلك الدكتور مصطفى عبد الحميد دلاف ،حقوق الموظف العام وواجباته في القانون الليبي (دراسة مقارنة مع القانون المصري)دار لجين ، البيضاء سنة 2018م ، ص304 وما بعدها.

2- مخالفة القانون في روحه ومعناه:

ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بأن رقابة القضاء الإداري للتناسب في المجال التأديبي تجد أساسها القانوني في مخالفة القانون في روحه ومعناه .

إلا أن هذا الأساس انتقده ومن بين الناقدين سليمان الطماوي حيث يرى أن عيب مخالفة روح القانون ليست إلا إحدى تسميات عيب إساءة استعمال السلطة .

ثالثاً :اعتبارات علمية :

أما أنصار هذا الاتجاه فكانت حجتهم في ذلك أن الرقابة القضائية على التناسب في قرارات الضبط المحلي ، لا تفسره اعتبارات قانونية بل علمية ذلك باعتبار أن السلطات المحلية سلطات منتخبة كثيرا ما تدفعها الظروف المحلية إلى إساءة استخدام سلطتها .

إلا أنه وجهت عدة انتقادات لهذا الاتجاه أهمها رأي الدكتور الطماوي فهو يرى أن اعتبارات العدالة هي اعتبارات مرنة غير محددة ولهذا فإنها إن استطاعت أن توجه القضاء فلا تستطيع أن تحدد له المسلك [1].

الفرع الثاني : الدور المنشئ للقاضي الإداري ومبدأ المشروعية

أولاً : الدور المنشئ للقاضي الإداري :

إن القضاء الإداري في مضمونه قضاء إنشائي يعتمد على ابتداع القاضي واجتهاده في حال وجود منازعة أمامه بدون نص قانوني ينظمها وهو عبء يقع

على عاتقه ويمنح له المجال في تقدير مدى العقوبة الملائمة لتك الواقعة[2].

[1] د.مايا محمد نزار أبو ودان ، المرجع سابق ،ص37 .

[2] وهذا ما أيدته المحكمة العليا الليبية في حكما الصادر بتاريخ 1976/2/26م بالطعن رقم (22/12ق) (بأن القضاء الإداري يتميز عن القضاء المدنى في انه ليس مجرد قضاء تطبيقى مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة التى تتفق وطبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق العامة ومقتضيات حسن سيرها وضرورة استدامتها والتى تختلف

والجدير بالذكر أنه إلى جانب السلطة المقيدة بواسطة القانون ، توجد سلطة القاضي في إنشاء قواعد جديدة تحدد اختصاص الإدارة وتحرمها سلطتها التقديرية في نطاق معين ، وعليه فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بسلطة القاضي في إنشاء القواعد القضائية كأساس لرقابة التناسب ومن هؤلاء الفقهاء الدكتور عصام البرزنجي ، وكانت حجته في ذلك ، أن رقابة التناسب في مجال الضبط لا تجد أساسها في المشروعية ، ولكن في القاعدة القضائية التي وضعها القضاء نفسه في هذا الشأن موضحاً أن القضاء الإداري بكونه قضاء إنشائي لا مجرد قضاء تطبيقي ، في رقابة التناسب ، ينشئ قاعدة مقتضاها أنه يشترط في الإجراء الضبطي أن يكون ضروريا لازماً ومتناسباً مع أهمية الوقائع التي تدعو الإدارة إلى أتخاذها وعلى أساس هذه القاعدة القانونية مارس رقابته على ملاءمة الإجراءات الضبطية المتخذة من طرف الإدارة[1] .

ثانياً : مبدأ المشروعية :

إن المبادئ الإدارية العامة تقر بأن سلطة الإدارة التقديرية لا تخضع لرقابة القضاء ويعبر الفقهاء عن هذا المبدأ بقولهم إن سلطة القضاء تقتصر على رقابة المشروعية ولا يجوز أن تمتد إلى رقابة الملاءمة فالقاضي هو قاضي مشروعية لا ملائمة وبناء على هذا فقد انطلق بعض الفقهاء في تفسيرهم هذه الرقابة في القرارات الإدارية بأنها رقابة مشروعية في حقيقة الأمر، فالرقابة القضائية عند الفقيه (Dugult) لا تقوم إلا إذا كانت هناك مسألة قانونية يحكم فيها القاضي وفقاً للقانون ، مع ملاحظة أن القانون لا يقتصر على ما يصدر عن السلطة التشريعية ، وإنما يضم كذلك المبادئ القانونية العامة وبالتالي فإن القاضي عندما يطابق بين أعمال الادارة والقانون بمعناه الواسع فإنه يراقب ملاءمة هذه الأعمال وإنما تبقى الرقابة رقابة مشروعية[2] .

في طبيعتها عن روابط القانون الخاص التي وضعت اساسا لتحكم العلاقة بين الأفراد ولا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك فان لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإداري بتطبيق قواعد القانون الخاص حتما وكما هى وإنما له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد فله أن يطبق من قواعد القانون الخاص ما يتلاءم معها وله أن يطرحها إذا كانت غير متلائمة معها وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم) موسوعة الأحكام الإلكترونية لأحكام ومبادئ المحكمة العليا الليبية من سنة 1954م إلى سنة 2006م.السنة وعدد المجلة 12/4 ص50.

[1] د.مايا محمد نزار أبو دان ، المرجع السابق ،ص40 .
[2] المرجع نفسه ص43 .

المبحث الثاني

أوجه الرقابة القضائية على التناسب ومجالاتها

نتناول في هذا المبحث كلاً من أوجه الرقابة على التناسب وما تناوله الفقه والقضاء المقارن من نظريات وأهم مجالات تطبيق المبدأ.

المطلب الأول

أوجه الرقابة القضائية على التناسب

الفرع الأول : الخطأ الظاهر[1] :

أولاً : تعريف نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ومعيارها :

أ : التعريف :

عرف الفقيه (Kornprobest) الخطأ الظاهر على أنه : **(أَداة تحليل تسمح برقابة أكثر فاعلية للتقديرات التي تقوم بها الإدارة في المسائل الفنية الدقيقة وأنه يعتمد على وصف الوقائع ولا يتعلق بالماديات)**[2]

أما القضاء الإداري وعلى رأسه الفرنسي فقد عرف الخطأ الظاهر بأنه الخطأ الواضح والجسيم في التقدير القانوني للوقائع ، ويخضع لرقابة القضاء خصوصا عندما تمارس الإدارة سلطتها الاستثنائية أو التقديرية ، في الحالات التي تكون متمتعه فيها بمثل هذه السلطة فقد تم

(1) وردت هذه النظرية في اكثر من لفظ إضافةً إلى الخطأ الظاهر منها الخطأ الساطع والبعض يذكرها بالخطأ البين .

(2) أ .رفيق أبومدين ، المرجع السابق ، ص 72 .

على سبيل المثال وبسبب خطأ ظاهر في التقدير ، إبطال تعيين قائد في البحرية التجارية في جهاز التفتيش العام ، المشرف على المكتبات الوطنية ، لأن هذا القائد الجديد لا يحمل مؤهلات مطلوبة للقيام بمهامه على أكمل وجه [3].

وبهذه المنزلة فالخطأ الظاهر، هو الأداة الفنية التي يتوسل بها القضاء الإداري في ممارسة الرقابة على السلطة التقديرية لجهة الإدارة بما يتعلق بعنصري السبب والمحل بالقرار الإداري ، بحيث إذا جاء تقدير الإدارة بمراعاة مختلف الظروف ومتجاوزة للحد المعقول كان مشوباً بخطأ ظاهر في التقدير [4].

وعليه فالقاضي في رقابته على الخطأ الظاهر لا يحكم على التقدير ذاته ، ولكن على الغلط الذي شاب هذا التقدير ، عند مجال الملاءمة ، حيث تنصب الرقابة على الملاءمة هذا التقدير ،ومن ثم يمكن أن يسند الخطأ الظاهر إلى مبدأ التناسب [1].

وبناء على ما تقدم فإنه من المؤكد أن الخطأ الظاهر لا يتعلق بالوجود المادي للوقائع أو عدم وجودها .

ب : معيار نظرية الخطأ الظاهر في التقدير :

1: المعيار اللغوي :

يقوم الخطأ الظاهر على عنصرين هما ، الجسامة والوضوح ، أما الجسامة فالمقصود بها أن يبلغ الخطأ درجة تفوق درجة الخطأ البسيط ، أما الوضوح فيعني أن يكون الخطأ جلياً بيناً وتقاس درجة الوضوح بمعيار الرجل العادي ، وعليه فإن القاضي الإداري لا يطلب منه للوقوف على هذا الخطأ القيام ببحث معمق أو تحقيق حول الوقائع ، مع العلم أن عدم قيام أي شك في قناعة القاضي يعد شرطاً جوهرياً ، لكي تتمكن من القول بوجود خطأ ظاهر [2] .

2: المعيار الموضوعي :

بخلاف المعيار اللغوي يوضح المعيار الموضوعي مدى انضباط الإدارة من عدمه أثناء تقييمها للوقائع موضوع القرار الإداري ، ويسمى هذا المعيار معياراً موضوعياً على اعتبار أن لا يعتمد على الأشخاص ، ونفسيتهم في تحديد الخطأ الظاهر ، **سواء** أكان هذا الشخص عادياً أو

[3] د. مايا محمد نزار، المرجع السابق، ص70 .
[4] د. خليفة سالم الجهمي ، المرجع السابق ص149 .
[1] أ. مراد بدران، ضوابط إنشاء القاضي الإداري للقانون العام، مجلة العلوم الإدارية والقانونية والسياسية ، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر،سنة 2010م ص52 .
[2] د. مايا محمد نزار ، المرجع السابق ص81/89/79 .

قاضياً وإنما يستخلص من وقائع الخصومة ومقتضياتها[3]. إلا أن الفقهاء حاولوا التوفيق بين المعيارين ، ومن بينهم الدكتور رمضان بطيخ حيث عرفه بأن: **(الخطأ الذي يرى فيه القاضي من خلال بحثه لملف الدعوى ولمختلف الظروف التي جرى فيها هذا التقدير ، تجاوزاً لحدود المعقولية ،ووضوحاً لدرجة البداهة)** [4].

ثانياً: أسباب وضع نظرية الخطأ الظاهر في التقدير :

من الأسباب التي دفعت القاضي إلى وضع نظرية الخطأ الظاهر في التقدير ، هي تحققه من أن رقابته على الوقائع التي تستند إليها القرارات الإدارية هي رقابة محدودة وقليلة الفاعلية ،إذ تقتصر على التثبت من صحة هذه الوقائع من الناحية المادية ، دون التصدي إلى تقديرها عن طريق رقابة تكييفها القانوني من جانب الإدارة ،فعمل على تصحيح ذلك ، مبتدعةً مفهوم الخطأ الظاهر الذي ترتكبه الإدارة في تقديرها للوقائع ومقرراً أن مثل هذا الخطأ شأنه أن يعيب مشروعية القرار الصادر بنتيجته ، فهو يجعل منطوق القرار المستند إليه خارجاً عن حدود المنطق والتفكير السليم ورغبةً منه في مقاومة النقص رقابة على بعض مسائل التكييف ، ولكي يبرهن أن الاعتبارات الفنية لم تكن بالنسبة إلى الإدارة إلا وسيلة للهروب من القاعدة القانونية[1].

الفرع الثاني : نظرية الغلو

تطرق القضاء الإداري المصري والذي كان سباقاً فيها بالعديد من أحكامه إلى لفظ الغلو كاصطلاح قانوني في نطاق ممارسته للرقابة على التناسب في مجال التأديب [2] وانبرى العديد من الفقهاء إلى تعريفه حيث يرى الدكتور عبدالفتاح عبد البر ، أن رقابة الغلو :**(هي رقابة تفرض أن ثمة جزاء ، وأن يكون هذا الجزاء غير ملائم للذنب ، سواء في الإسراف في الشدة أو الإفراط في اللين)**أما الدكتور محمد عبد العال فيقول: **(إن عيب الغلو هو العيب الذي يكون فيه الجزاء غير متناسب بشكل ظاهر ، مع الذنب المرتكب ، دون أن يوصم القرار بالانحراف ، لأن الإدارة لم تستهدف تحقيق غرض أخر غير الواجب عليها استهدافه)**[3]

الفرع الثالث : نظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف :

أولاً: ماهية نظرية الموازنة :

[3] المرجع نفسه، ص83 .
[4] د.خليفة سالم الجهمي ، المرجع السابق ص148 .
[1] د. مايا محمد نزار، المرجع السابق، ص73 .
[2] د. خليفة سالم الجهمي ، المرجع السابق ،ص138 .
[3] المرجع نفسه ص91 .

في مواجهة التقدم العلمي المتزايد ، وتعقد المسائل العلمية والفنية خاصة في المجالات الاقتصادية ، وما ترتب عليها من اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة في تلك المجالات ، كان على القضاء الإداري أن يعمل على الحد من تعسف الإدارة وتحكمها في هذه المسائل لاسيما إذا اتخذ الأمر بمصادرة الأموال ونزع العقارات وكان من ثمارها ظهور نظرية الموازنة بين التكاليف أو المنافع والأضرار[4].

وعرف الدكتور فوزت فرحات نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار **(بأنها مقارنة أو موازنة النتائج الايجابية لتدبير إداري معين ، مع السلبيات التي يخلفها ، وبالتالي لا يكون هذا التدبير شرعياً ، إلا اذا رجحت إيجابياته على سلبياته، أي إذا كان رصيده إيجابياً)**[1]

وعليه فإننا نجد أن أغلب ما يتعلق بنظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف تنطلي على قرارات نزع الملكية للمصلحة العامة .

ثانياً : معيار نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار:

1-المعيار الاقتصادي :

تتعلق المنفعة الاقتصادية بتحقيق التنمية في مختلف قطاعات الدولة ، فلذلك تختلف عن المنفعة المالية ، التي تبتغي الإدارة من ورائها هدفاً مالياً ، لعل سبب الأخذ بالمنفعة الاقتصادية والاعتراف لها بصفة المنفعة العامة ،هو ارتباط القدرة الاقتصادية للدولة بتوفير الرفاهية لمواطنيها ، وتحسين ظروف معيشتهم .

2- معيار التكاليف المالية للعملية :

على القاضي الإداري عند تقييمه لعملية ما ، أن يأخذ في حسبانه التكاليف المالية التي ستتحملها الجهة المنفذة للمشروع .

3- معيار المنفعة الخاصة :

(4) المرجع نفسه ،ص176 .

(1) د. مايا محمد نزار،المرجع السابق ،ص100 .

يقارن القاضي الإداري ، طبقاً لهذا المعيار بين الأضرار التي يمكن أن تصيب الأفراد، أي المنفعة الخاصة ، وبين الفوائد التي قد تترتب على المشروع المراد إنجازه ، والمنفعة الخاصة هي منفعة أحد الأفراد ، كمنفعة المالك المستمد من استعماله ملكه أو استغلاله أو التصرف فيه، أو منفعة عدد معين من الأفراد ، أو الفئة او جماعة بعينها ، كنقابة أو جمعية وهي تقابل المنفعة العامة التي تشكل منفعة الجميع أو الأغلبية .

4- المعيار الاجتماعي :

يقصد به الآثار الاجتماعية التي قد يسببها هذا المشروع سواء بالأفراد أم بالبيئة ، أم بإطار الحياة الاجتماعية بصفة عامة[2] .

المطلب الثاني

مجالات إعمال مبدأ التناسب

الفرع الأول : الوظيفة العامة

قد يكون هذا المجال هو الأبرز في تكريس رقابة القضاء على التناسب ، وذلك لأن القاضي قد استخدم في رقابته لقرارات الإدارة الوسائل الثلاث المستخدمة في هذا الخصوص وبالتالي يجب توضيح كل وسيلة على حدة :

أولا : وسيلة الخطأ الظاهر في التقدير :

يعيد بعض الفقهاء بداية نشأته نظرية الخطاء الظاهر في التقدير إلى قرار(Denezet) و البعض الآخر يرجعها إلى قرار (Lagrange) إلا أن الفقهاء متفقون على أن هذه النظرية بدأت في نطاق الوظيفة العامة[1].

حيث بدأ مجلس الدولة الفرنسي استعمال نظرية الخطاء الظاهر في التقدير في أحكامه بصورة ضمنية دون أن يطلق على الخطأ الذي يصيب القرار مصطلحا معيناً ، وبناء عليه كان من الصعب القول باعتناق مجلس الدولة لهذا كقيد يحدد السلطة التقديرية للإدارة ، إلا أنه لأول مرة استعمل مصطلح الوضوح في حكم(Denezet) [2]

[2] المرجع نفسه ،ص112 .
[1] أ. رفيق أبومدين ، المرجع السابق ، ص 77
[2] المرجع نفسه ص77

وفي بداية عام 1961م أصدر مجلس الدولة في مجال تعادل الوظائف حكم (Lagrange) أي أشار إلى مضمون النظرية بشكل صريح ، ليتجاوز مجرد التلميح إليها ، معتبراً على الرغم من إقراره هذا القضاء ، أن الإدارة تملك إعادة تنظيم الجهاز الإداري ، باعتبار أنه الأقدر على إجراء ذلك بما لها من خبرة ودراية في هذا الشأن ، ورغم ذلك فإن المجلس قد انتهى في هذا الحكم إلى القول بأن الإدارة ، وإن كانت حرة في تقدير قيام التعادل بين الوظائف أو عدم القيام ، إلا أن هذا التقدير يجب ألا يكون مبنياً على عدم تعادل بين أو واضح [3].

أما فيما يتعلق بمنازعات تأديب الموظف ، فقد درج مجلس الدولة الفرنسي على الامتناع عن مراقبة الإدارة تقديرها لأهمية السبب وخطورته ، ومدى التناسب بينه وبين الإجراء الذي اتخذ في شأنه ، إلا أنه عدل عن موقفه في حكمه الشهير في قضية (Lebon) سنة1978م والتي تتلخص وقائعها في أن مدرساً بأكاديمية تولوز، اتهم بارتكابه أفعالاً مخلة للحياء العام مع تلاميذه ، فصدر قرار بإحالته إلى المعاش ، وعندما طعن المعني في هذا القرار على أساس جسامة الجزاء الموقع عليه ، بالنسبة إلى الأفعال التي ارتكبها رفض مجلس الدولة هذا الطعن قائلاً **(إنه لا يتضح من الاوراق أن هذا الجزاء يقوم على خطأ ظاهر في التقدير)**[1].

ثانياً: وسيلة الغلو :

في الأصل كان القضاء الإداري المصري يؤكد على انفراد الإدارة بتقدير يناسب العقوبة مع الجريمة التأديبية ، دون معقب عليها ، إلا أن محكمة القضاء الإداري لم تلتزم بهذه القاعدة، بل استثنت منها طوائف العمدة والمشايخ والطلبة ، إذ تطلب في الجزاءات التي توقعها السلطات التأديبية على هذه الطوائف ضرورة مراعاة التناسب بين الخطأ التأديبي والجزاء الموقع بشأنها ،حيث قضت محكمة القضاء الإداري المصري بتاريخ 1951/10/26**(بأن تدرج الجزاءات المنصوص عليها في المادة (24) من قانون العمد والمشايخ ، إنما يدل على أن المشرع قد قصد من وراء ذلك ، ضرورة قياس الجزاء بما يثبت من خطأ ، مما يعني ، عدم الإلتجاء إلى عقوبة الفصل وهي أشد الجزاءات ، إلا في حالة ارتكاب العمدة أو الشيخ أعمالا جسيمة تتناسب مع العقوبة)**[2]

هذا وقد أخذ القضاء الإداري الليبي كذلك بنظرية الغلو ، وفي قضية تدور وقائعها بأن طعنت طالبة بقرار فصلها بسبب ارتكابها وزميلها عمل منافي للأخلاق العامة وتحججت بأن العقوبة التي قضت بحقها أشد من العقوبة التي مست شريكها في الفعل ، وعندما قضت المحكمة

[3] د.مايا محمد نزار،المرجع السابق ،ص133/132

[1] أ. رفيق أبومدين ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] د. مايا محمد نزار،المرجع السابق ،ص 145 .

برفض الدعوى طعنت أمام المحكم العليا ، والتي نقضت الحكم وقضت بإلغاء قرار الفصل والاكتفاء بنفس العقوبة التي تمت على شريكها في الذنب .

ومع هذه الاستثناءات بدأت تظهر ملامح نظرية الغلو إلى أن بسطت المحكمة الإدارية العليا رقابتها بوضوح على التناسب بين الجزاءات ، والمخالفات وأوردت بذلك قيداً مهماً على حرية الإدارة في تقدير الجزاء المناسب للجريمة التأديبية وهو عدم الغلو .

ثالثاً : وسيلة الموازنة بين المنافع والأضرار

لم يقتصر نطاق تطبيق القضاء الإداري في فرنسا لنظرية الموازنة على مجال نزع الملكية فقط، بل امتّد هذا النطاق ليشمل مسائل أخرى مثل القرارات المتصلة بمخالفة التنظيم، وقرارات السماح بفصل العمال الذين يحميهم قانون النقابات.

ومن أشهر الوقائع في هذا الشأن قضية (S.A.F.E.R) حيث طعن أحد العمال المتضررين من قرار التسريح أمام المحكمة الإدارية و تم استئنافه أمام مجلس الدولة، الذي قام بوضع مبدأ يدخل الإدارة والقاضي الإداري معا في موضوع حماية العمال والذي مفاده

- يجب أن لا يكون سبب التسريح هو انتماء المعني بالأمر إلى النقابة، وهذا الأمر تضمنه الإدارة ويكون تحت رقابة القاضي الإداري.
- يجب أن تكون المخالفات المنسوبة إلى العامل على درجة من الجسامة المبررة لهذا التسريح، والقاضي يمارس في هذا الشأن رقابة على هذا الوصف.
- بفرض أن المخالفات المرتكبة من قبل المعني تبرر تسريحه من العمل، فالترخيص يمكن أن يرفض من جانب الإدارة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة[1].

من تطبيقاتها في القضاء الليبي ،و أهمها قضية تدور وقائعها بأن قامت إحدى البلديات بإصدار قرار يتضمن تنفيذ بعض الطرق من أجل المصلحة العامة يتضمن مسار يمر بوسط مزارع مما تسبب بإلحاق الضرر بالمواطنين والمزارع برغم وجود غابات عامة يمكن من خلالها شق الطريق وقضي بإلغاء القرار المعني وذلك بموجب حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/1/22م بالطعن رقم39/44ق .[2]

الفرع الثاني : مجال الحريات العامة :

أولاً : وسيلة الخطأ الظاهر في التقدير :

(1) أ.رفيق أبومدين ، المرجع السابق ، ص 155 .

(2) موسوعة الأحكام الإلكترونية لأحكام ومبادئ المحكمة العليا الليبية من سنة 1954م إلى سنة 2006م.السنة وعدد المجلة 4-29/3 ص50.

تم تطبيق نظرية الخطأ الظاهر في التقدير على منازعات كثيرة في هذا المجال منها ، القضايا المتعلقة بالأراضي الزراعية مثل قضية (Gesbert) حين استولت الإدارة على قطعة أرض مملوكة للسيد المعني بالقضية بمقابل إعطائه قطعة أرض أخرى ، إلا أنه رأى أنها تقل جودة عن أرضه المنزوعة ، وبناء عليه طعن في قرار الاستيلاء ، وحكمت المحكمة لصالحه وألغت القرار ، وكذلك أيد مجلس الدولة الحكم ببحثه مدى تعادل القطعتين محل النزاع .[3]

هذ وقد تكرر تطبيق هذا المبدأ على العديد من القضايا المتعلقة بالحريات العامة وشملت كذلك ما يتعلق بحماية الأجانب في فرنسا ، حيث حث مجلس الدولة الفرنسي على الأخذ بنظرية الخطأ الظاهر في التطبيق في متابعته لإجراءات الضبط المتعلقة بالأجانب بما يخص طردهم أو إجراءات حصولهم على الجنسية .

ثانياً : وسيلة الموازنة بين المنافع والأضرار:

وبناء على ما سبق ذكره في هذا البحث بشأن ماهية نظرية الموازنة على أن أكثر مجال يمارس فيه هذه النظرية هو قرارات نزع الملكية وعلاقتها بالحريات العامة .

ومن تطبيقاتها ما حصل في قضية (Grassin) حين قررت الإدارة إنشاء مطار صغير في إحدى القرى، فقرر مجلس الدولة أن عملية نزع الملكية لإقامة مشروع المطار غير مشروعة لأن المّسودات المقترحة للمشروع مع حاجات الوسط الاقتصادي، وموارد القرية وإمكانياتها ، حيث يوجد مطار اَخر على بعد (50 كلم) واعتبر أن من شأن هذا المشروع أن يسبب أضراراً للاقتصاد المحلي تفوق بكثير الفوائد التي قد تترتب على إنشاء المطار وخلص مجلس الدوله إلى إلغاء قرار نزع ملكية الارض بناء على ما سبق ذكره من أسباب[1]

وعليه فإننا نستخلص أن مجلس الدولة الفرنسي كان سباقا بالأخذ بوسيلة الموازنة بين المنافع والأضرار بطريقة متطورة بحيث تجاوز مرحلة الضرر الشخصي للأفراد إلى النظر في مدى المصلحة العامة المبتغاة من قرارات نزع الملكية وما يترتب عليها من منفعة على المدى الطويل كذلك .

[3] أ.مصلح الصرايرة ، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة مؤتة، الأردن،المجلد 25،العدد الاول،2009،ص177.

[1] أ..محمد وليد العبادي وأحمد عبد الكريم أبوشنب "الرقابة القضائية على الاستملاك في القانون الأردني ،مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ،المجلد 25، العدد02،سنة 2008م ص251 .

الخاتمة :

إن الإدارة ، وإن كان المشرع قد اعطاها مجالاً واسعاً في السلطة التقديرية إلا أن هذه المكنة قد تؤدي بها إلى التعسف في استعمال الحق وتنحرف به عن المسار السليم، أي أن تكون غايتها بعيدة عن المصلحة العامة لا سيما في مجال العقوبات التأديبية وقرارات نزع الملكية والحريات العامة ،وإن عيب الانحراف بالسلطة أو الإساءة في استخدامها من قبل الإدارة يشوب في الغالب ركن الغاية والسبب والمحل في القرار الإداري ومن هنا يأتي دور القاضي الإداري والذي بإمكانه أن يستنبط هذا العيب من خلال التقدير القانوني للوقائع التي استندت إليها الإدارة في حال ممارسة لسلطتها التقديرية ، بل ويتعدى ذلك إلى مراقبة قرارات التأديب خصوصا إذا ما كان الجزاء غير مناسب مع ما أرتكب من خطأ .

وعليه فإن القاضي عندما يبسط هذه الرقابة يكون قاضي ملاءمة ليدخل في مجال السلطة التقديرية للإدارة باعتباره قاضي مشروعية ، ومن هنا تطور القضاء الإداري في رقابته على التناسب في القرار الإداري من خلال نظريات الخطأ الظاهر في التقدير والغلو ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار .

التوصيات :

1. ضرورة العمل على تكثيف الندوات العلمية والأكاديمية وتناول مبدأ التناسب في القرار الإداري وتسليط الضوء عليه .
2. نوصي القضاء الإداري الليبي بمواكبة التطور في مبدأ التناسب خصوصا في مجال حريات العامة والعمل على نظرية الخطأ الظاهر نظراً لشح أحكامه في هذا المجال.
3. على الجهات التشريعية تقنين عمل السلطة التقديرية لجهة الإدارة.
4. ضرورة مراعات جهة الإدارة للضوابط التي استقر عليها القضاء الإداري والأخذ بها في إعمال التناسب بين الأخطاء وما يقابلها من عقوبات وعدم تعسفها في استعمال سلطتها التقديرية.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب العامة والمتخصصة

1. الدكتور خليفة سالم الجهمي ،الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب دراسة مقارنة،داروكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ،بنغازي سنة 2013م .
2. الدكتور خليفة صالح احواس، القانون الإداري الليبي الحديث ،مكتبة طرابلس العالمية ، الطبعة الأولى ، سنة 2019م.
3. الدكتور سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ،، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ، 2004م .
4. الدكتور سليمان محمد الطماوي،النظرية العامة للقرار الإداري ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،الطبعة السابعة ،سنة 2006م .
5. الدكتور مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،سنة2013م.
6. الدكتورة مايا محمد نزار أبو ودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،سنة 2011م.
7. الدكتور محمد صلاح عبد البديع سيد ، ،الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري للرقابة على ملاءمة قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ،سنة 20004م.
8. الدكتور مصطفى عبد الحميد دلاف ،حقوق الموظف العام وواجباته في القانون الليبي (دراسة مقارنة مع القانون المصري) دار لجين ، البيضاء سنة 2018م .

ثانياً : الرسائل الأكاديمية

1. الأستاذ رفيق بومدين ، الوسائل القضائية للرقابة على التناسب في القرار الإداري ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد بوضياف الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية

1. الأستاذ محمد وليد العبادي وأحمد عبد الكريم أبوشنب "الرقابة القضائية على الاستملاك في القانون الأردني ،مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ،المجلد 25، العدد02،سنة 2008م .

2. الأستاذ مصلح الصرايرة ، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة مؤتة، الأردن،المجلد 25،العدد الاول،2009،ص177 .

3. الأستاذ مراد بدران، ضوابط إنشاء القاضي الإداري للقانون العام، مجلة العلوم الإدارية والقانونية والسياسية ، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر سنة 2010م .

رابعاً : مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية

1. مبادئ المحكمة العليا الليبية (موسوعة الأحكام الإلكترونية لأحكام ومبادئ المحكمة العليا الليبية) من سنة 1954م إلى سنة 2006م.

خامساً : مجموعة القوانين والتشريعات

1. قانون علاقات العمل الليبي رقم (12) لسنة 2020م.